**رئيس الجمهورية حاكم أم حكم؟**

* [رمزي جريج](https://newspaper.annahar.com/author/2098-%D8%B1%D9%85%D8%B2%D9%8A-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D8%AC)

* جريدة انلهار 4 حزيران 2020 | 01:25

بعد استقلال لبنان عام 1943 كان رئيس الجمهورية "حاكمًا بأمره"، بحسب التعبير الشعبي؛ فقد تمتع بصلاحيات واسعة، استمدها من مجمل أحكام الدستور، ولا سيما المادة 17 التي نصت على أن السلطة الإجرائية تناط برئيس الجمهورية يتولاها بمعاونة الوزراء، والمادة 53 التي نصت على أنه هو الذي يعين الوزراء ويسمي منهم رئيسًا ويقيلهم ويولي الموظفين مناصب الدولة، والمادة 55 التي نصت على حقِّه في أن يتخذ قرارًا معللًا بموافقة مجلس الوزراء بحلّ مجلس النواب.

فدستور ما قبل الطائف خصّ رئيس الجمهورية بصلاحياتٍ واسعة، جعلت منه سيد السلطة التنفيذية، وأتاحت له السيطرة على مجلس النواب، الذي كان، على مرّ العهود الرئاسية، مواليًا لرئيس الجمهورية، لا بالاستناد إلى أحكام الدستور فحسب، بل بسبب الواقع السياسي اللبناني، الذي جعل رئيس الدولة المرجع الأول للقرار.

وإذا ألقينا نظرة سريعةً على التاريخ القريب، وجدنا أن استئثار الرئيس بالسلطة الفعلية، جعلَ غالبية العهود تترافق نهاياتُها مع معارضات شعبية وصلَ بعضُها إلى حدِّ الصدام المسلّح. وحده الرئيس فؤاد شهاب أنهى ولايته بسلام، لأنه رفض التجديد مدركًا محاذيره التي تفرضُها صعوبات الحكم في لبنان، في ظل المتغيرات الداخلية والدولية.

بعد التعديلات التي أدخلها اتفاق الطائف على الدستور بموجب القانون الدستوري الصادر في 21/9/1990، تبدَّلَ دور رئيس الجمهورية كليًّا فتحوّل من "حاكم" يتمتع بأوسع الصلاحيات، ويستأثر بالسلطة، لا إلى رئيس "يملك ولا يحكم"، كما في بريطانيا وإيطاليا، وإنما إلى رئيس يقوم بدور "الحَكَم" بين القوى السياسية سهرًا على احترام الدستور وتأمينًا للمصلحة الوطنية العليا.

ذلك أن الدستور الجديد نزع من رئيس الجمهورية صلاحيتين أساسيتين كان يتمتع بهما قبلًا.

فالمادة 53 أصبحت تنص على أن رئيس الجمهورية يسمّي رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب، استنادًا إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه على نتائجها، ويترأس مجلس الوزراء عندما يشاء من دون أن يشارك في التصويت، ويصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم.

والمادة 65، التي أناطت السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء، حددت صلاحيات هذا المجلس، ومن ضمنها حلّ مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية في حالات استثنائية، قلما تتوافر.

ويمكن القول إنَّ النظام البرلماني اللبناني الذي كان قبل الطائف مائلاً إلى الرئاسي، قد أصبح بعده مائلًا إلى المجلسي، لأن تعيين الحكومة أضحى يتم على شبه انتخاب من قبل المجلس النيابي، ولأن مجلس الوزراء لم يعد بإمكانه حلّ مجلس النواب إلا في حالات شبه مستحيلة.

غير أنه، لا يقلُّ أهميةً عن "دور الحاكم"، الدورُ الجديد الذي أعطته لرئيس الجمهورية المادة 49 من الدستور التي تنص على أنه هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان وسلامة أراضيه، ويرأس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء. فقد أصبح حكمًا بين جميع السلطات الدستورية، ينأى بنفسه عن مبارزات القوى المتصارعة، ويتولّى ضبط إيقاع الحياةِ السياسية حرصًا على عدم خروجها عن قواعد احترام الدستور والنظام العام وسيادة البلد واستقلاله.

Volume 0%

هذا الموقع يفرض أن يكون رئيس الجمهورية على مسافة واحدة من الأطراف السياسية جميعِها. فالموالاة هي موالاة للحكومة والمعارضة كذلك. أما الرئيس فيجب أن يكون فوقهما، وبمنأى عنهما. من هنا نرى أن عبارة "بيّ الكل"، التي استعملها الرئيس ميشال عون، تأتلف تمامًا مع دوره الدستوري؛ بمعنى أن رئيس الجمهورية، بعد أدائه اليمين الدستورية، لا يعود قيِّمًا على الحزب الذي أسسه ولا مرتهَنًا له أو للنواب الذين انتخبوه، بل يصبح "أبًا" للجميع، وحَكَمًا تلجأ إليه الأطراف السياسية كلُّها، عند حصولِ خلافٍ في إدارة الحياة الوطنية.

وإذا كانت السياسة في الأنظمة الديمقراطية تجري عادة بين فريقَي الموالاةِ والمعارضة، بحيث يشغلُ كلٌّ منهما حيِّزًا في مقابل الآخر، "فالحَكَمُ" ليس شريكًا لأيٍّ منهما، وليس له أن ينزلَ إلى أرض الملعب، ليساندَ زَيْدًا في مواجهةِ عَمرو، تمامًا كالقاضي الذي ليس طرفًا في الدعوى، فلا يجوز له أن يرافعَ تأييدًا لأحد الخصوم. ورئيس الجمهورية، في ممارسة دور الحَكَم، ليس مجرداً من أي سلاح. فلقد منحه الدستور وسائل عديدة، منها على سبيل المثال لا الحصر: ترؤّس مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت؛ إصدار مرسوم تشكيل الحكومة بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء المكلف؛ عرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال؛ دعوة مجلس الوزراء استثنائيًّا كلما رأى ذلك ضروريًّا بالاتفاق مع رئيس الحكومة؛ توجيه رسائل إلى مجلس النواب؛ الطلب إلى مجلس الوزراء حلّ مجلس النواب في الحالات الحصرية التي تجيزه؛ الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار يتخذه، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية؛ حق الطلب من مجلس النواب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره؛ حق تأجيل انعقاد المجلس الى امد لا يتجاوز شهراً واحداً الخ...

كل هذه الوسائل تتيح بقدر كبير لرئيس الجمهورية ممارسة دوره، كرأس للدولة، خارج الموالاة والمعارضة؛ وهذا يفرض عليه ثلاثة التزامات من واجبه التقيد بها: الالتزام الأول تجاه الوطن بالمحافظة على استقلاله وسلامة أراضيه، والثاني تجاه الجمهورية باحترام دستورِها وفرض احترامه، والثالث تجاه الشعب، بوفائه ليمين الإخلاص الذي حلفه ؛ وهو القسَم الذي ينفرد وحده بتأديتِه.

صحيح أن ثغراتٍ في الدستور الجديد كنّا أشرنا إليها في دراسة سابقة قد تعيق رئيس الجمهورية عن ممارسة دور "الحَكَم"؛ غير انه، بالرغم من تلك الثغرات، يمكن التأكيد أن دستور الطائف لم يجعل من رئيس الجمهورية رئيسًا فخريًّا، فاقد الصلاحية، وإنّما بدّل من دوره، إذ لم يعد فريقًا في اللعبة السياسية، بل مؤسسة دستورية تعلو على بقية مؤسسات الدولة، ومرجعية يلجأ إليها الشعب كلما دهم الوطنَ خطرٌ أو تعرضت البلاد لأزمة كبيرة. ولكي يتمكن من لعب هذا الدور، يجب أن يكون محايدًا، على مسافة واحدة من الجميع، وغير منحاز لفريق سياسي ضد آخر.

هذا الدور كان مغيَّبًا زمنَ الوصاية السورية، كأدوار سائر السلطات الدستورية، فلم يتمكن من ممارسته رؤساء الجمهورية آنذاك. ذلك أن الوصي المهيمن على القرار السياسي كان هو الحاكم والحكم في آنٍ معًا: يثير الخلافات بين أهل السلطة، ثمَّ يعود ليفرض قراره كحَكَمٍ بينهم.

أما وبعد انسحاب الجيش السوري، فقد استطاع الرئيس ميشال سليمان لعب هذا الدور إلى حدّ كبير. فجمعَ الفرقاء السياسيين المختلفين، حول طاولة حوار انتهت إلى "إعلان بعبدا"، الذي كان من شأنه، لو طبق، أن ينأى بلبنان عن الصراعات الإقليمية، ويجنبه الانخراط في محاور لا يستطيع تحمل أوزارها.

أما الرئيس ميشال عون، فلم يتمكَّنَ، على العموم، من لعب دور الرئيس الحَكَم، لأنه لم يخلع عنه ثوب التيار الوطني الحرّ، ليصيرَ فعلَا لا قولاً، أبًا للجميع. فإنَّه، في الكثير من قراراته السياسية، تصرَّفَ بمفهوم "الرئيس القوي" المحصَّنِ بفريق سياسي ذي حضور وازن في البرلمان. وأكبر دليل على ذلك أنه استعمل إحدى سلطاته الدستورية وطلب مؤخرًا إعادة النظر في قرار مجلس الوزراء المتعلق بإنشاء معمل للكهرباء في بلدة سلعاتا، لا لأن فيه خروجًا على الدستور أو الانتظام العام السياسي أو الوطني، بل لمجرد أن وزراء التيار الوطني الحرّ صوّتوا ضد هذا القرار.

حبذا لو اقتنع رئيس الجمهورية، في الحقبة المتبقية من ولايته، بأهمية دوره كحَكَمٍ يعلو فوق الخلافات السياسية القائمة. فالوقت لم يفُتْ بعد لينأى بنفسه عنها، ويحيّد موقع الرئاسة عن الانتقادات التي يتعرض لها حين يُصوَّرُ كرئيس للأكثرية الحاكمة؛ فإنه وفق المفهوم الدستوري رئيس الدولة بكل أركانها، موالاةً ومعارضةً ومجتمعاً مدنياً. وكما يقوى الأبُ بأبنائه جميعًا، هكذا يكون الرئيسُ قويًّا بمقدار ما يشكِّلُ مرجعيَّةً جامعة تحضنُ كلَّ أطيافِ الوطن.

■ **نقيب المحامين ووزير الإعلام سابقاً.**